

مبارة ملء بعض الوظائف الشاغرة  
في ملاك مؤسسة كهرباء لبنان

لوظيفة : رئيس قسم ممتاز أو مراقب معاون أو أمين صندوق مركزي أو أمين مخزن مركزي ( اختصاص حقوق )

المدة : ساعتان

مسابقة في القانون الإداري العام

القسم الأول : عاجل المسائل التالية :

المسألة رقم « ١ » :

سقط عامود كهرباء من شبكة التوتر المنخفض التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان على مؤسسة لتأجير السيارات وألحق بها أضراراً جسيمة .  
تقدّم بعدها صاحب المؤسسة بطلب التعويض أمام مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ ، إلا أن المؤسسة لم ترد على طلبه . فتقدّم في ٢٠٠٢/٦/١ بمراجعة أمام القضاء العدلي يُطالب فيها بالتعويض عن الضرر اللاحق به . فصدر عنه في ٢٠٠٢/١٢/٣ قرار بعدم الاختصاص ، تبلغه صاحب المؤسسة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٩ . فقام الأخير بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة . وعندما تبلغت مؤسسة كهرباء لبنان استدعاء المراجعة أدلت بما يلي :  
١ - رد المراجعة شكلاً لتقديمها خارج المهلة .  
٢ - رد المراجعة لانتفاء الاختصاص .  
٣ - أنها لم ترتكب خطأ يجمّع عنها أضرار لأنّها قامت بأعمال الصيانة العادلة لمنشآتها مما ينفي عنها أية مسؤولية .

ماذا سيكون عليه موقف مجلس شورى الدولة ؟

المسألة رقم « ٢ » :

تقدّم العميد الركن المتقاعد ط.ع. بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ بواسطة وكيله القانوني يطلب فيها إبطال مذكرة الخدمة الصادرة عن قائد الجيش بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ، المتضمنة إبرام قرار لجنة التحقيق الصحي الثانية التي حددت درجة تعطيله وكلفت مديرية الأفراد تصفية حقوقه على أساسها وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب . وقد أدى المستدعى بأن اجتماع اللجنة الصحية الثانية لم يحضره سوى طبيب واحد من أصل ثلاثة أطباء وكان هذا الطبيب غير اخصاصي في مجال العين ( المرض الذي يشكو منه المستدعى ) ؛ مما يخالف القرار رقم ١٩٣ الصادر عن وزير الدفاع والمتضمن أحکاماً تطبقية للمرسوم رقم ٨١/٤١٨٢ لتحديد الأوضاع الصحية للعسكريين وطرق المعالجة ومهام اللجان الصحية وطريقة عملها . من جهةها اكتفت الدولة بالطلب برد المراجعة في الشكل لأن مذكرة الخدمة الصادرة عن قائد الجيش بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ لا تشتمل بذلك بذاتها قراراً إدارياً نافذاً قابلاً للطعن .

ماذا سيكون عليه موقف مجلس شورى الدولة ؟

المسألة رقم « ٣ » :

تقدّمت الشركة اللبنانيّة لإعادة تصنيع الإطارات ش.م.م. بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٩ بواسطة وكيلها القانوني طلب فيها إبطال قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩ المتضمن رفضه استثناء الإطارات المستعملة المستوردة لغاية صناعية بمدف تجديدها من قرار منع الاستيراد المتخد بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ . وأدلت الجهة المستدعاة بأن القرار المطعون فيه مخالف للقانون لأن الإدارة استندت إلى وقائع غير صحيحة تمثل بالتحاذه للحفاظ على البيئة والسلامة والصحة العامة ولحماية المستهلك من مخاطر الإطارات المستعملة في حين أن التقنيات التي تستعملها المستدعاة في إعادة تصنيع الإطارات هي تقنيات دولية ذات مستوى عالمي ولا تسبب ضرراً للبيئة ولا تعرض المستهلك لأية حوادث ناجمة عن استعمال الإطارات المصنعة لديها .

من جهتها أكفت الدولة بالطلب برد المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية ومضيفة إلى أنها تتمتع بالسلطة الاستنسابية في اتخاذ القرار المناسب . كما أن قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/٦ – بحسب رأيها – قضى بتأييد اقتراح وزير البيئة بعدم الموافقة على استيراد الدواليب المستعملة دون أن تبين المستندات والوثائق التي استندت إليها وزارة البيئة لاقتراح منع الاستيراد على مجلس الوزراء .

ماذا سيقرر مجلس شورى الدولة بشأن هذه المراجعة ؟

القسم الثاني : أجب على الأسئلة التالية : ( معللاً الإجابة )

١ – هل يعتبر العمل القاضي بتبديل الحقائب الوزارية عملاً إدارياً قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة ؟

٢ – هل أن علاقة الموظف بالإدارة تخضع لمقوله العقد شريعة المتعاقدين ؟

٣ – هل تتحلل الإدارة من مسؤوليتها في ظل الظروف الاستثنائية ، ولماذا ؟

٢٠١٣/١/١٩ ، في بيروت

اللجنة الفاحصة